قرار رقم (CR-2024-201708) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201708)

**المقـــدم مـــن/ المتهم، بشأن الدعـــوى رقـــم (PC-2021-86619) المقامـــة مـــن/ النيابة العامـــة ضد/ المتهم.**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأحد الموافق 2024/03/10م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

| | |
|---|---|
| **الدكتور/ ...** | **رئيساً** |
| **الدكتور/ ...** | **عضواً** |
| **الأستاذ/ ...** | **عضواً** |

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــــم (CSR-2022-161)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:**

**أولاً: إدانة المدعى عليه / ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**

**ثانياً: إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغ وقدره (100,730) مائة ألف وسبعمائة وثلاثون ريال.**

**ثالثاً: مصادرة السجائر المضبوطة البالغة (1439) كرز.**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/17م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه بتاريخ 1443/01/01هـ تم استيقاف سيارة من نوع (شيفروليه) لون (أسود) تحمل اللوحة رقم (...) موديل (2007) في الموقع المسمى الطلعة على الشارع العام، بقيادة المدعو/...، هوية وطنية رقم (...)، وبتفتيش السيارة عثر بداخلها على عدد (1439) كرز دخان، وبلغت قيمتها بموجب محضر تقدير القيمة مبلغ قدره (100,730) مائة ألف وسبعمائة وثلاثون ريال، وعليه حرر المحضر رقم (...) المعد من قبل مركز شرطة بلغازي، كما أنه قد حرر بحق المتهم عدد (2) محضر ضبط سابقة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن السجائر المضبوطة من السلع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الاستيراد إلى جانب أنها من السلع المقيد دخولها إلى المملكة بفحصها وتحليلها للتأكد من سلامتها، إضافة إلى إقرار المدعى عليه بملكيته للمضبوطات لغرض الاستخدام الشخصي، فإن عدم تصريح المدعى عليه عن المضبوطات للتحقق منها وتحصيل رسومها الجمركية، يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ومحققاً للعقوبات المترتبة تبعاً لذلك.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنـــف، تضمنت ما ملخصه التأكيد على انتفاء أركان جريمة التهريب الجمركي في حقه لكونه حصل على البضاعة محل الدعوى من داخل البلاد لغرض الاستخدام الشخصي، وأن إجراءات القبض والتفتيش باطلة لمخالفتها نظام الجمارك الموحد ولنظام الإجراءات الجمركية، وأن أوراق الدعوى ومحضر الضبط والمطبوعات الرسمية للمحضر حررت بطريقة مكتبية غير صحيحة ومخالفة للإجراءات النظامية مما يوجب رده وعدم الاعتداد به، كما أن ما ورد في لائحة الاتهام من أن الموقع قريب من الحدود اليمنية غير صحيح، كما أنه لا بينة شرعية لارتكابه جرم التهريب الجمركي محل الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الصادر في حقه، والحكم مجدداً ببراءته من مما نسب إليه من اتهامات.**

قرار رقم (CR-2024-201708) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201708)

**وفي يوم الأربعاء الموافق 24\01\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2022-161)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.**

**وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من النعي على القرار بإدانته لأسباب حاصلها محاولته وصف القرار محل الاستئناف بالمعيب لعدم إثبات توفر الركن المادي لجريمة التهريب وكذلك الركن المعنوي بوجود نية إتيان ارتكاب الفعل الجرمي المشكل للتهريب مما يرتب عدم وجود القصد الجنائي لإرادة ارتكاب التهريب الجمركي، وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغاً ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الاوراق، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم وحيث كان استخلاص تحقق جرم التهريب بتلك الواقعة مرتبًا لإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي في ضوء عدم إثبات المستأنف ما يؤكد صحة وسلامة حيازته للمضبوطات بموجب مستندات يعول عليها بالنظر إلى كمية المضبوطات التي ليس من المعقول أن يتم التعامل معها وحيازتها لتلك الكمية دون وجود مستندات لإثبات عائديتها له وإدخالها البلاد بطريقة مشروعة وعليه فإن حيازة تلك المضبوطات من المستأنف واستنتاج علمه بعدم مشروعية إدخالها تبعاً لما ذكر يتحقق معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، ولا يغير من هذه النتيجة أيضاً ما يذكره المستأنف في لائحته من أن الضبط تم في غير نطاق المراقبة الجمركية وأنه لم يتم من قبل الجمارك وإنما من قبل فرقة أمنية، ذلك أن نظام الجمارك لم يشترط لتحقق جرم التهريب أن يتم الضبط داخل النطاق الجمركي كما أن ما يذكره المستأنف من أن الضبط له قد تم من قبل سلطة أخرى غير سلطة الجمارك غير مؤثر في صحة عزو جرم التهريب في حقه بالنظر إلى عدم إثباته لما يفيد بإجازة نقله للمادة المهربة دون تقديم إثباتات بما يفيد صحة استيرادها وهي بتلك الكمية، وحيث كان إيقاع العقوبات المترتبة على ذلك متفقًا مع تطبيق صحيح النظام لذلك فإن ما ينعاه المستأنف على عدم صحة القرار للإدانة بالتهريب الجمركي وتطبيق العقوبات عليه لا يقوم على سبب صحيح من الواقع و النظام، وعليه قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:**

**المنطوق**

**1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-161)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**

**2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

قرار رقم (CR-2024-201708) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201708)

**أعضاء اللجنـة**

**الدكتور/ ...** **الأستاذ/ ...**

**رئيــس اللجـنة**

**الدكتور/ ...**